قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية رقم 20-1703 صادر في 13 من جمادى الأولى 1442 (28 ديسمبر 2020) بتحديد المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها ، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها ، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولمجموعات الجماعات الترابية.

ج.ر. 6980 بتاريخ 22 ابريل 2021

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2-17-449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ، ولاسيما المادة 112 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-17-450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ، ولاسيما المادة 112 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، ولاسيما المادة 112 منه ،

قررا ما يلي:
المادة الأولى: يحدد كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك ، المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها ، وللعمالات والأقاليم ، ومجموعاتها ، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، ولمجموعات الجماعات الترابية.

المادة الثانية: يتكون المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها ، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها ، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ولمجموعات الجماعات الترابية ، من الإطار المفاهيمي ومجموعة المعايير المحاسبية ومخطط الحسابات وكيفيات عمل الحسابات.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويبدأ العمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1442 (28 ديسمبر 2020)

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.